@ 394 @ عجبت لمن لا يرغب في الباءة وا يقول (!. (!

ومن حديث أبي هريرة أن رسول ا قال ثلاثة كلهم حق على ا عونه المجاهد في سبيل ا والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء .

فإن قلنا قد نجد الناكح لا يستغني .

قلنا عنه ثلاثة أجوبة .

الأول أنه يغنيه بإيتاء المال وقد يوجد ذلك .

الثاني يغنيه عن الباء بالعفة .

الثالث يغنيه بغنى النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد .

وقد رأيت بعض علمائنا يقول إن هذا على الخصوص كما قدمناه في الجواب الأول وفي بعض الآثار الناكح معان والمكاتب معان وباغي الرجعة معان $ المسألة السادسة $.

فإن قيل هذه الآية وإن وردت بلفظ واحد فإنها قد تناولت مختلفات الأحكام منها واجب ومنها غير واجب ومنها في البالغ ومنها في الصغير ومنها في الثيب ومنها في البكر .

قلنا هذا لا يؤثر في الخطاب فإن ذلك كثير في القرآن وأقرب منه الآية التي تلوناها آنفاً في قوله (! !) إلى آخر الاثني عشر وجهاً وكل واحد يختلف في بابه والخطاب مشترك فيهم وإن كان الحكم يختلف في التعلق بهم